الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الموضوع:

الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

اعداد الطالبة:

- هدى لورنيق

اشراف الأستاذة:

ماجدة شهيناز بودوح

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر الامتنان والتقدير

إلى الذين حملوا أسمى رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة

"بودوح ماجدة شامينار"

التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث

فجزاه الله عني كل خير

ولها مني كل خير

وله مني كل التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى روح أبي رحمه الله الذي غادرة وظل دائما في قلوبنا

إلى التي أخذت بيدي إلى حكمتي وعلمي أمي الغالية

إلى طريقي المستقيم

إلى سندي وقوتي وشريك حياتي زوجي" صلاح"

إلى الذي رسو الأمل في كل خطوتي مشيتها إبني الغالي"عبد الله"

إلى أمي الثانية"مليكة"

إلى أخي الغالي "عمار" وزوجته العزيزة

إلى أخواتي العزيزات " نجوى، دنيا، ماجدة"

إلى القلوب الطاهرة والبريئة

إلى ابن أخي "طاهر"

إلى ابنة أختي "آية"

إلى من دخل بيتنا عن طريق النسب"حميد"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معا نحول النجاح

صديقتي الغالية "وهيبة"

مقدمـــــة

تعد البيئة أحد الجوانب اللصيقة بالإنسان منذ كان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها وأصبح في العصور الحديثة يؤثر عليها ويغيرها، وإذا كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين ظروف المعيشة، إلا أن له مساوئ تتمثل في جعل البيئة ضحية سلوكيات الإنسان فهي اليوم تعرف تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية منها وغير العمدية والمتزايدة عليها. ضاربا عرض الحائط كل ما تفرضه عليه المبادئ الإنسانية السامية من ضرورة المحافظة على الوسط الذي يعيش فيه.

ومشكلة البيئة قد باتت تؤرق كل من يوجد في أرجاء المعمورة.وخاصة بعد النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في العصر الحاضر، وتهافت الدول جميعها المتقدمة منها والنامية على تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها ولتقدم نظمها الإيكولوجية.حيث أصبح موضوع البيئة يكتسب أهمية بالغة في عصرنا هذا نظرا لتزايد المشاكل التي تصيب هذه البيئة وعناصرها، إذ تعرضت هذه الأخيرة لمجموعة من الأخطار والمخلفات التي أدت إلى تلويثها حيث نجد ظاهرة التلوث من أبرز وأكبر المشاكل تفاقما في البيئة وهذا مرده السلوكيات غير السوية وعدم مبالاة الإنسان فيها، وظاهرة التلوث لا تعني أنها ظاهرة معاصرة بل ظهرت منذ القديم، ولكن بشكل محدود غير خطير لا يهدد الإنسانية بل كان يبرز آثاره على شكل أمراض وأوبئة، ونجد أيضا من أبرز العوامل التي تؤثر في هول المشكلات البيئية استنزاف الموارد الطبيعية، وسيطرة الثقافة المادية والمصالح الذاتية على سلوكيات الفرد دون إعطاء أي اعتبار للمصلحة العامة، مما أدى إلى تدني وتراجع أساليب تعامل الإنسان مع البيئة العامة، وأحدث اختلالا في أنظمتها.

كل هذا من شأنه أن يحرك لدينا الإحساس بأهمية البيئة في حياة الإنسان وبضرورة الحفاظ عليها. لأن غياب الوعي البيئي جعل البيئة أهم ضحية للتطور الصناعي، والشيء

مقدمـــــة

الأكيد أن بروز الوعي البيئي سيؤثر بلا شك في اتخاذ القرارات السياسية في أية دولة، وهذا الأمر بدأ يتجسد في الآونة الأخيرة على أرض الواقع من خلال تخصيص حقيبة وزارية خاصة بالبيئة، فقد أخذت البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي والوطني في نفس الوقت.

وذلك لما تشكله من تهديد لكوكب الأرض ككل. خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي والتوسع الصناعي، كذلك مع انتشار الكوارث التي حلت بالبيئة الطبيعية.

وعلى إثر ذلك بدأت الدول تسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة وإنشاء الأجهزة التي تضمن هذه الحماية.

والجزائر كغيرها من الدول واكبت هذه التطورات الدولية التي اتجهت إلى حماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها أو في تشريعاتها، بإصدار قوانين خاصة بها، أو من خلال هيئاتها الإدارية وأجهزتها المعنية بالحفاظ عليها لذا قام المشرع باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات القانونية واستحداث العديد من الهيئات التي أصبح لها دور هام في مجال حماية البيئة والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية التي تعد الأقرب في خدمة المواطن في الدولة والمتمثل في الجماعات الإقليمية ألا وهي الولاية والبلدية فهما معنيتان بموضوع حماية البيئة وعناصرها بهدف حماية أكيدة للبيئة.

لذا نجد المشرع قد مكن هذه الأجهزة الإدارية من استخدام وسائل قانونية متنوعة، من أجل النهوض بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة وأن مدلول النظام العام لم يعد يقف عند حدوده التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن والسكينة، وإنما أصبحت المحافظة على جمال الرونق والرواء تندرج تحت فكرة النظام العام أيضا، مما يوسع مسؤولية الإدارة في المحافظة على البيئة وعليه يتيح لها استخدام وسائل شتى للوصول إلى ذلك الهدف.

وتكليف الإدارة بمسألة حماية البيئة يجد سنده في أن الإدارة هي الأقدر على ذلك من خلال إصدار القرارات الإدارية خاصة في ظل التطورات السريعة في المجتمع التي تؤدي إلى بروز مشاكل متشعبة ودقيقة الأمر الذي زاد من دور الإدارة المحلية، وتوسع مهامها وصلاحياتها، حيث توجد قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تشكل موضوع دراستنا وهي تنظيم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار. حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هام في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة.

من هنا نقول أن المشرع الجزائري قد أوجد منظومة تشريعية وتنموية لحماية البيئة وذلك من خلال صدور قانون: 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة المعدل لقانون رقم 10/03 المؤرخ في: 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وإطار مراسيم تطبيقية وتنظيمية سنة 1990.

هذا التأخير في إصدار قانون خاص بحماية البيئة أظهر صعوبة التحكم في هذا المجال والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: **ما هي السلطات المخولة قانونيا للهيئات المحلية من أجل حماية البيئة؟**

أهمية الدراسة: تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية وارتباط موضوع البيئة بحياة الإنسان لأنها حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى المحلي الشعبي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق.

مبررات اختيار الموضوع: يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، وهو مجال تخصصي. كما أن قلة الدراسات والتصاريح والرسائل المكتوبة في هذا المجال، وخاصة في ظل التشريع الجزائري.

كما أن الظواهر البيئية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهي بشكل كبير. كظاهرة التلوث الهوائي، والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات هذا ما يجعلنا نطرح سؤالا: أين دور الإدارة في هذا كله؟

الدراسات السابقة: من الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغني، والذي عالجها من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى كما نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة (أطروحة دكتوراه) للباحث يحي وناس والذي عالجه من خلال جانبين. الجانب الوقائي لحماية البيئة والجانب الردعي لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه) للباحث بن أحمد عبد المنعم والذي تناوله من خلال إشكالية هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر؟

المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي. أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

وعليه قسمنا هذه الدراسة الى فصلين :تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الولاية والبلدية في حماية البيئة وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الاختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة ،وفي المبحث الثاني الاختصاصات المخولة للبلدية في حماية البيئة وتناولنا في الفصل الثاني الآليات والوسائل القانونية المتاحة للهيئات المحلية في حماية البيئة وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة ، و في المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الولاية والبلدية في حماية البيئة

تمثل الولاية والبلدية أهم المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لأهمية حماية البيئة ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في مجال التنمية المحلية وحماية البيئية وهذا من خلال استقراء القوانين الخاصة بهما وكذا القوانين الخاصة بالبيئة حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الاختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة

المبحث الثاني: الاختصاصات المخولة للبلدية في حماية البيئة

المبحث الأول:

الاختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ولاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي، ومحاربة مختلف أشكال ومصادر التلوث حيث يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن هذه الصلاحيات، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتتكون الولاية من هيئتين وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي بحيث لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة وسنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الوالي في المطلب الأول وصلاحيات المجلس الشعبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وهي:

الفرع الأول: اختصاصات الوالي في حماية المياه من التلوث

يقصد بتلوث المياه إحداث أي تغيير بخصائص المياه الطبيعية بواسطة النشاط البشري إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشكل الذي يجعل المياه غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال العادي المنزلي أو الفلاحي أو الصناعي.

إن أهم دور للوالي في هذا المجال هو الاطلاع على المحاضر التي تحررها الولاية التي تشمل كل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن بحيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة ونوعية المخالفة والآثار المترتبة عن تلك المخالفة.[1]

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري**،دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى ، 2008، ص2005.

وبموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في الرخصة في حالة عدم امتثال هذه الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة.

كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو الغير المتضرر ذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

وفي مجال المياه الصالحة للشرب للوالي صلاحية إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث كما يسهر الوالي على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك. [1]

الفرع الثاني:اختصاصات الوالي في مجال حماية السواحل والشواطئ من التلوث

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل والشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة، حيث نسبة سكان الساحل 40% من نسبة السكان في الجزائر من جهة وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50% من نسبة النشاط التجاري في الوطن من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان، والأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل لا سيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة السواحل الجزائرية وفي هذا أوكل القانون02/02 المتعلقة بحماية الساحل المؤرخ في 2002/02/05مجموعة من المهام للولاية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث يمكن أن نذكر منها بعض الآليات التالية:

---

[1] علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص252.

- تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثلا أنشطة الاستحمام والرياضات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ.
- منع التوسع الطولي نحو السواحل أو للمحيط العمراني والتجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى أقل من ثلاثة كيلومترات.
- إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات ابتداء من آخر نقطة للمد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية خاصة.
- ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر، وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل.

وإلى جانب هذه الإجراءات التنظيمية التي تعمل على المحافظة على سلامة السواحل هناك مجموعة أخرى من التدابير يمكن للولاية اتخاذها في إطار النشاط السياحي مثل: التخييم والرياضات البحرية وغيرها.

ففيما يتعلق بنظام التخييم، فإن كل عملية تخييم تخضع إلى قوانين ونظم خاصة بها ترمي كلها للمحافظة على البيئة البحرية وتفرض لذلك منعا باتا للتخييم في بعض الأماكن[1] بينما أخضعت العملية في الأماكن المسموح بها إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي بعد طلب من الجهة أو الأشخاص المعنيين يوجه للوالي عن طريق رئيس البلدية، حيث يستوجب إرفاق هذا الطلب بملف يشمل على بيان كيفية تصريف وتنوع تجهيزات.

ومكافحة النيران والإجراءات المقررة لتشجير المكان ويشكل هذا الترخيص وسيلة تنظيمية تمكن الإدارة من التحكم في حماية المحيط السياحي والبحري من التلوث[2].

---

[1] راجع المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 **المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها**.

[2] علي سعيدان، **نفس المرجع**، ص 253.

كذلك القانون 03/03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جعل رخصة البناء داخل هذه المواقع السياحية تخضع إلى الرأي المسبق لوزارة السياحة وكذا الإدارة المكلفة بالثقافة إن جدت معالم ثقافية مصنفة.[1]

لذلك فإن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير، فيمكن أن تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أما إذا تعلق الأمر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجوهرية فتسلم الرخصة من قبل الوزير المكلف بالتعمير.

لقد اشترط المشرع في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص ضرورة وضعها من طرف مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشرع الوثائق التي تثبت موقعها ومظهر واجهتها، ولكن هناك استثناء حيث أن اللجوء إلى المهندس المعماري يكون غير ملزم وهذا بالنسبة لمشاريع البناء القليلة الأهمية. [2]

كما أنه توجد بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء، نصت عليها بعض القوانين الخاصة منها:

- القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إذ نص في المادة 13 و 14 على وجوب مراعاة علو البناءات المبرمجة على مرتفعات لمدن الساحل التقاطيع الطبيعية للساحل. [3]

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 **المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية**، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2003.

[2] المادة 35 من القانون 29/90 **المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق ذكره.**

[3] المواد 13-14 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 **المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية**، عدد10، 2002.

الفرع الثالث: اختصاصات الوالي في حماية الغابات والمحميات الطبيعية

وحسب القانون 20/91 المتضمن نظام العام للغابات فإن دور الوالى في هذا المجال يتمثل في التالي:

- تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.
- إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.
- الاضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات وإلى جانب الصلاحيات الاستشارية في وضع مخططات هيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية، وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق الغابية. أما صلاحياتها في مجال حماية البيئة بصفة عامة وعلاقتها بالثروة فإنه وطبقا لقانون الولاية ومن بينها المسائل التي تشكل أحد المخاطر الكبيرة على البيئة الغابية خطر الحرائق التي تختص بمكافحتها لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية. [1]

أما في المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية ونظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر الساحلية والجبلية والصحراوية والتي تحظى بآليات قانونية وتنظيمية، ذات طابع وطني تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي. [2]

---

[1] راجع المواد 05-07-37-49 من المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 **المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.**

[2] أنظر المرسوم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 **المحدد لقواعد تصنيف الحظائر والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته والمرسوم** 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 **المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الوطنية.**

الفرع الرابع: اختصاصات الوالي في حماية الجو من التلوث

يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، حيث لعبت عدة عوامل صناعية وتكنولوجية على إحداث هذا النوع من التلوث الذي يصعب التحكم فيه كما تصعب معالجته من جهة معينة لوحدها.

أهم مهام الولاية في هذا المجال صلاحيات مراقبة دورية للتجهيزات الثابتة، والتحاليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج وذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها. [1]

وإلى جانب هذه المهام توجد مهام أخرى مختلفة تدخل جميعها في إطار حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي، يصعب حصرها بصفة دقيقة ومحددة يمكن أن نذكر منها مهمة محاربة الضجيج أو ما يعرف بالتلوث السمعي، سواء ذلك الصادر عن بعض النشاطات البشرية مثل: حركة الأسواق والمقاهي والممرات الواقعة في الأحياء السكنية.

وأهم أنواع التلوث الهوائي هي الضوضاء أو التلوث السمعي والتدخين ووسائل النقل وسنتكلم عنها بإيجاز. [2]

أولا-التلوث السمعي (الضوضاء):

تعد الضوضاء من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته ومن أشد أنواع الضوضاء هي أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو في الجو بالإضافة إلى الضوضاء الناتجة عن الأعمال المدنية والهندسية، وكل آلاتها بدون استثناء أشد إزعاجا من أي آلات أخرى، فالجرارات والحفارات والكسارات والخلاطات في المدينة ومن مصادر الضوضاء بمحطات التحويل، القواطع وأجهزة التنبيه وهذه تكون في العادة لفترة

---

[1] راجع المرسوم 165/93 المؤرخ في 1993/06/10 **المنظم لإفرازات التدخين والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي** 73/2000 المؤرخ في 2000/04/01.

[2] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإدارة والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، 2009، ص 84.

قصيرة ولا تشكل مصدر للانزعاج واللوم أما بالنسبة للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدر إزعاج وخاصة بمحطات التوليد، بل أن التعامل معها عن قرب يعكس على الجسم اهتزازات إذا تعدت حدودا معينة كان لها أثر سلبي مباشر على صحة الإنسان. والضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والإنتاج بحيث مشكلة مكبرات الصوت في المدن يعاني منها الكثير من المرضى والأطفال والطلبة وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الجهاز العصبي، وكذا على الدورة الدموية وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية إلى جانب الأمراض العضوية التي يسببها التوتر، فعند زيادة الضوضاء يؤدي إلى الوفاة، حيث تدمر ميكانيكا السمع مصحوبة بآلام شديدة كما تؤثر الضوضاء وبطريق غير مباشر على الجهاز العصبي. [1]

فالضوضاء تستطيع تحطيم أبدان الناس وعقولهم أيضا، وهي لا تقتصر على العمال في المصانع بل تمتد إلى جميع الناس باختلاف طبقاتهم وأعمارهم. [2]

ثانيا-التدخين:

يسبب التدخين للمدخن أربعة أضرار الأولى خسارة صحية وقد أثبتت علاقة مرضى السرطان بالتدخين، كما أن التدخين يضعف جهاز المناعة للمدخن أما الخسارة الثانية فهي خسارة مالية إذ لابد من أن ينفق المدخن ثمن علب السجائر بأغراض نافعة له ولأسرته إذ أنه ينفقها على ما يهدم جسمه أما الخسارة الثالثة فهي هدر للوقت إذ أن استنشاق سيجارة واحدة قد يستغرق ستة دقائق من حياة المدخن أما الخسارة الأخيرة فهي الخسارة الأخلاقية إذ أن المدخن يعتدي حق الإنسان في بيئة هوائية نقية ونظيفة ولا يهم المدخن إن كان في غرفة أو له سيارة عامة المهم أن يستمتع كما يظن على حساب صحة الآخرين فمن يجاور المدخن يكون قد دخن نصف سيجارة معه لأنه يستنشق 50% من كمية الدخان. [3]

---

[1] محمد السيد أرنؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية**، دط، القاهرة، 1993، ص 91.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود، دط، الرياض، ص 254.

[3] عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 90.

ثالثا-التلوث الكهرومغناطيسي:

هو أحدث شكل في مجال التلوث وينتج عن الأجهزة الإلكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز وانتهاء إلى الأقمار الصناعية حيث يحفل الفضاء من حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية وغيرها وهذه المجالات تؤثر على الخلايا العصبية للمخ وربما كانت مصدرا لبعض حالات عدم الاتزان والصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه وتنشأ الظاهرة للاسلكية من مئات محطات الإذاعة والتلفاز كذلك تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة وتتضمن هذه الشبكة الكهربائية عشرات من محطات النقوية والمحولات. [1]

كما تنتشر شبكات الميكروويف (الموجة القصيرة) المستخدمة في الاتصالات الهاتفية ويتسبب ذلك في امتلاء الجو من حولنا بالموجات الكهرومغناطيسية، وبالمجالات المغناطيسية، ولو أننا كنا نستطيع أن نرى هذه الموجات والمجالات لرأيناها تتشابك حولنا في كل مكان. [2]

وتؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان، كذلك تؤثر في بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية مما يؤدي إلى تشوه الأجنة أو التخلف العقلي أو حدوث طفرات في خلايا بعض النباتات. [3]

---

[1] جمال عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية للبيئة التلوث السمعي**، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 1998، ص 24.

[2] عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 91.

[3] محمد السيد أرنؤوط، **المرجع السابق**، ص 380.

المادة 84:"يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع و الترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي" .

المادة 85:"يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية ،بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال تشجير وحماية التربة وإصلاحها".

المادة86:يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".

المادة 87:"يعمل المجلس الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير".

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات متعددة في مجال البيئة أهمها:

الفرع الأول:اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري

يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات المحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، وقد أناط قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 84 إلى87 من قانون الولاية، الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. [1]

ويمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية:

- القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة وإصلاحها.
- مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحيات الصحية والتصريف للمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص 302.

- تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي وتوفير العلف للمواشي[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال السياحي والصحي والسكن

في المجال السياحي يساهم المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية، وذلك باتخاذ الإجراءات التي تساعد على استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار. [2]

ويسهم المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.

ويتبين للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين ونمط حياة الأفراد[3].

أما في مجال السكن والمواصلات تعتبر من أهم المواقع العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة[4].

وخصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن هما المادة 100 و101 وخصص قانون الولاية لسنة 1990 للسكن مادة واحدة هي المادة 82.

وبدأت المادة 100 بعبارة « يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن» بما يعني أن الأمر جوازي وليس وجوبيا، ومن منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية

---

[1] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 55.

[2] فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الإداري**، بدون دار نشر، ط1، 2000، ص 199.

[3] فريدة قصير مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.

[4] حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل، 2010.

كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للفضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

ويتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها. [1]

المبحث الثاني:

الاختصاصات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة

تكون البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي، وهي الوجه الآخر للامركزية الإدارية في الدولة، لما تكتسبه من مزايا تظهر أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية والتجاوب مع الأفكار الديمقراطية، وذلك باشتراك المواطنين في الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم. ولعل هذا الأسلوب الديمقراطي من شأنه كسب ثقة المواطنين الذين رغبوا في انتخابهم بكل حرية وإرادة. من خلال هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول واختصاصات رئيس البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

للمجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات سنتناولها من خلال الفروع التالية:

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 303-304.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

طبقا للمادة 107 و108 من قانون البلدية10/11 المؤرخ في 20 يونيو 2011 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك المعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية[1].

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس عرّف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون. [2]

وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية.

وبهدف المحافظة على البيئة والصحة أوجب قانون البلدية استصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر، باستثناء المشاريع الوطنية وعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من القانون 11-10 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو

([1]) **المادة107**: "يكون اختيار العماليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي لتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ".

المادة 108: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

([2]) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص200.

جمالية، وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها ويناط بالبلدية أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المسافات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية، وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن).

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثورة المائية. [1]

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الطبيعة والآثار

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية، الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات. [2]

وتعتبر حماية الطبيعة بكل ما تزخر به من غابات ومحميات نباتية ومظاهر البلدية ضد أي تلوث أو مساس بمكوناتها أو حالتها الطبيعية التي خلقها الله فبالنسبة لحماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية التي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع سابق**، ص 378-379.

[2] علي سعيدان، **المرجع سابق**، ص 256.

الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول[1] وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظرا لتوسع ظاهرة الحرائق نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، وذلك أنه يمنع أي تفريغ الأوساخ والردوم داخل الأملاك الوطنية التي من شأنها أن تسبب حرائق إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية. وذلك بعد استشارة إدارة الغابات كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

ومن أهم صلاحيات البلدية في مجال الغابات منع أي مساس بالثروة الغابية ومنع التخييم كإجراء وقائي واحتياطي للوقاية من الحرائق والتحكم في بعض الممارسات التي تحدثها مثل تنظيم الصيد، والمحافظة على مختلففضائل الحيوانات والطيور، قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي للطبيعة وفق الصلاحيات التي خولها إياها القانون المتعلق بالصيد. [2]

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الجو من التلوث

ويعتبر دور البلدية في هذا المجال فعال جدا سواء من ناحية تطبيقها للقوانين والتشريعات البيئية المختلفة فبالإضافة إلى هذه الصلاحية فإنها تمارس نوعا من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي، بما توفر عليه من صلاحيات وسلطات الترخيص والضبط البيئي ففيما يتعلق بالرخص تلعب البلدية دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع أو توقيف رخص البناء للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج عن

---

[1] قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون** 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[2] قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 **المتعلق بالصيد.**

نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية أو النبات أو الحيوان أو بالتربة...إلخ[1].

حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث، أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع وكمية الغازات المضرة بالصحة العمومية وطبيعة الإجراءات والترتيبات التي وضعها لمعالجة وتخزين وإتلاف هذه المواد الملوثة، مما يعين أن لرئيس البلدية سلطة تقديرية في تقييم قدرة هذه الترتيبات على تفادي التلوث من جهة ومن جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية وديمومة هذه الإجراءات الوقائية، وبالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات وهي تدابير تسري على كل من رخصة البناء ورخصة التجزئة على السواء.

لقد صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية رقم 378/84، حيث جعل من المجلس الشعبي البلدي مختص بتحديد شروط التنظيف وجمع النفايات، وكذا كيفية نقل القمامة والنفايات للأماكن الخاصة بها. [2] كذلك بالنسبة للنفايات الناتجة عن الطرق العمومية[3]، ونفايات المؤسسات الاستشفائية غير المتعفنة[4]، أما النفايات الصناعية فالمجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعة الواقعة في إقليمه.

ومن أجل حماية البيئة من أخطار النفايات أصدر المشرع الجزائري القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين الخاصة الذي وضع الإطار العام لكيفية التعامل مع النفايات بطريقة تتلاءم مع حماية البيئة، ونص صراحة في فحواه على مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، كما ألزم البلدية بضرورة

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91/ 175 المؤرخ في 1991/05/28 **الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.**

[2] المادة 4 من المرسوم 378/84 **المتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضارية.**

[3] المادة 15 من المرسوم 378/84 **المتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضارية.**

[4] المادة 12من المرسوم 378/84 **المتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضارية.**

الإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها أو تعويضها. [1]

وقد أضاف هذا التشريع تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات، من خلال هذا يظهر جليا توجه المشرع إلى تغليب كفة حماية البيئة والصحة العامة على استعمال النفايات وتثمينها غذ لم يترك هذا الاستعمال يجري على منطلقه بل قيده بشرط يتمثل في حماية الصحة العمومية والبيئة وبالتالي أصبح لمفهوم استعمال النفايات بصفة عقلانية بعد بيئي صحي. [2]

يعتبر هذا القانون التشريع الأساسي الذي بمقتضاه تحدد اختصاصات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الجديدة المواكبة لسياسةالحفاظ على البيئة والطابع الجمالي للمحيط التي تهدف جميعا إلى حماية الصحة العمومية، ويمكن حصر هذه الصلاحيات من خلال المواد التالية:

تقوم البلدية وفقا للمادتين 29 و 30 بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[3] حيث يتضمن هذا المخطط مايلي:

- جرد النفايات المنزلية والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنشاء منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية لوضعها حيز التطبيق.

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها**.

[2] أنظر المواد 03-29 من القانون 19/01، **نفس المرجع**.

[3] أنظر المواد 03-29 من القانون 19/01، **نفس المرجع**.

كما تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية وغايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ومشابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء[1]، ويمكن لبلدتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها[2].

وتتضمن هذه الخدمة العمومية وفقا للمادة 34 على مايلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئية[3].

وقد أوضحت المادة 42 على أن كل منشأة تقوم بمعالجة النفايات تخضع قبل الشروع في عملها إلى مايلي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية ومشابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة[4] .

الفرع الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المياه من التلوث

ولا تختلف حماية المياه من حيث مصادره حيث تحظى مختلف مصادر المياه للحماية المخصصة لها سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية أو السطحية أو مياه الأنابيب والمياه

---

[1] المادة 32 فقرة 2 و3 من القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها.**

[2] المادة 32 فقرة 2 و3 من القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها.**

[3] المادة 34 من القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها**

[4] المادة 42 من القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها**

المعدنية أو مياه البحر أو المجاري أو البرك أو السبخات والشطوط، ومنشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتتنوع مهمة حماية المياه من التلوث بين كل الهيئات المحلية والمؤسسات الصناعية لا سيما تلك التي ينتج عن نشاطها عناصر ملوثة للمياه فبالنسبة للبلدية تقوم بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العمومية[1] وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب المواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة المواد السائلة أو غازية أو صلبة [2].

ومن المواد السائلة التي عادة ما تشكل خطرا على المياه الجوفية منها والسطحية الأخطار الناتجة عن تسرب الزيوت والمواد البترولية المختلفة التي تفرزها بعض النشاطات الملحقة بها والتي يتطلب تجميعها وصبها في منشآت ومحطات خاصة لتصنيفها، لإعادة استعمالها من جديد أو لتصديرها قصد معالجتها أو تخزينها قصد التخلص منها من أجل عدم تلويثها للبيئة[3]

وصدر القانون 12/05 من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين.

قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته لمياه الأنابيب والآبار في هذا المجال، حيث يقضي قانون المياه 17/83 المعدل والمتمم بموجب الأمر 13/96 في المادة 55 مكرر على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

وعند صدور القانون الجديد 12/05 المتعلق بالمياه والذي ألغى القانون السابق نجده يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للمجموعة الوطنية.

([1])علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص250

[2] على سعيدان ، **المرجع السابق**،250.

(3)المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 **والمحدد لشروط استرداد الزيوت المستعملة والمرسوم التنفيذي** 163/93 المؤرخ في 1993/06/10 **والذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي.**

وقد أشار هذا القانون للدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن كما وضع هذا القانون العديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال نذكر:

- **المادة 21:** أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية من خلال عدة صيغ إما الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة. [1]

- **المادة 55:** نصت على أن الدولة والجماعات المحلية يقومان بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية.

- **المادة 100:** أشارت على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات كما وضحت المادة 101 حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة

سنتناول اختصاصات رئيس البلدية من خلال فروع التالية:

الفرع الأول:اختصاصات رئيس البلدية في مجال التنمية المستدامة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة حيث يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يأمر بتنفيذ كل تدابير الأمن التي يستوجب وضع البلدية وظروفها ويخول له اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفي حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية يناط برئيس المجلس

[1] فؤاد حجري، **البيئة والأمن سلسلة القوانين الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 87.

الشعبي البلدي تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات، ويخطط الوالي المختص إقليميا بذلك. [1]

ويعهد به اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ومن ثم يكلف باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك، كما يعهد به تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكذلك السهر على حماية البيئة، وضمان ضبطية الجنائز والمقابر حيث الشعائر الدينية المختلفة.

ويناط به حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير ونظافة الشوارع والساحات العامة ومن أجل مساعدته على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات (سيارات، شاحنات، أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر. ويعتمد به القيام بالمهام الأمنية على الحرس البلدي ويعتمد قصد ممارسة مهامه على الشرطة البلدية ويسلم رخصة البناء والتجزئة طبقا للتشريع والتنظيم العقاريين. [2]

الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في مجال حماية المياه من التلوث

وفي مجال المياه الصالحة للشرب، هناك عدة صلاحيات مخولة لرئيس البلدية بحيث يتكفل بمهمة المحافظة على نظافة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقوم هذه المصلحة بإعداد الوثائق والملفات والاتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة والنقاوة على المستوى البلدي وخاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية، المرجع السابق**، ص 214-215.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق**، ص 391-392.

طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها إلى جانب إقامة نظام وآليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية لا سيما الآبار والمنابع المائية المشابهة لها، والخزانات المائية المزودة للمجمعات السكانية سواء المتواجدة منها في المدن أو في الأرياف قصد إجراء التحاليل الدورية الضرورية للتأكد من صحة المياه المستخرجة منه وصلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الاستعمال الفلاحي وذلك وفق الترتيبات والإجراءات المقررة في قانون المياه والنصوص التنظيمية الصادرة بشأن تطبيقاته المختلفة كما يجوز للبلدية الاعتراض ورفض أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية أو تلك الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي سواء رفض إقامة المنشآت الملوثة في بعض الأماكن والمناطق القريبة من مصادر المياه وأماكن مرورها أو بطلب تغيير مكان هذه المنشآت إذا ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه.

مع ضرورة إعلام مركز السجل التجاري حسب كل حالة ومن بين المجالات التي يظهر فيها دور البلدية بصورة واضحة في حماية المياه من التلوث رخصة تجزئة أراضي البناء التي تخضع لرقابة جهات البلدية المكلفة بحفظ الصحة وذلك من خلال إلزام صاحب رخصة التجزئة ببيان مخطط شبكة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، وتلك المتعلقة بتصريف المياه المستعملة ونفس الأمر يمكن اشتراطه في طلب رخصة البناء [1].

كما أشارت المادة 15 فقرة 02 أن للبلدية دور أساسي في مراقبة المياه الصالحة للشرب، ولها سلطة غلق المنشآت المنافية للمقاييس العلمية وعند صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق، حدد هذا الأخير المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، وكذا مبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي كما وضح القواعد العامة التي يجب احترامها لحماية البيئة عند الإقدام على إنجاز أي مشروع، إضافة إلى ضرورة إعلام المواطن بالمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.

---

[1] علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص252 -253.

كما نلاحظ من خلال المادة 19 من نفس القانون أن المنشأة المصنفة تخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. [1]

[1] المادة 03 من القانون 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

الفصل الثاني:

الآليات والوسائل القانونية المتاحة للهيئات المحلية لحماية البيئة.

لقد خص المشرع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بالطابع الإزدواجي فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة ومن جهة أخرى يحدد الإجراءات المترتبة عن مخالفتها ونقصد لذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والتي تعد بمثابة الوقاية السابقة وبالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية الردعية منها المشرع كجزء قانوني الاعتداءات أو المخالفات، فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوك الأفراد اتجاه القواعد القانونية وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.

المبحث الأول:

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

ويقصد بها الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.[1] وتتمثل أهم هذه الأدوات في:

المطلب الأول: الترخيص الإداري

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي. [2]

وسنقوم بدراسته بأكثر تفصيل، بتناول الفروع التالية:

الفرع الأول تعريف نظام الترخيص الإداري وفي الفرع الثاني مجالات الترخيص الإداري

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من

---

[1] معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 66.

[2] كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

طرف السلطات المعنية[1]، والجهة الإدارية من حيث طبيعتها تعد إقرارا إداريا تختص بإصداره سلطات مركزية أو محلية. [2]

ويعرفه البعض بأنه «الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير الإذن. وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون».[3]

ويعرف أيضا بأنه «عمل إداري يتخذ بشكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو نشاط منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار».[4]

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي له، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة، وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار. [5]

الفرع الثاني: مجالات الترخيص الإداري

ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر فقط على التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني إضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري **دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، دط، منشأة الإسكندرية، الإسكندرية، 1991، ض 385.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 1990، ص 407.

[3] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 42.

[4] مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013/2012. جامعة تلمسان، ص 81.

[5] مدين آمال، **نفس المرجع**، ص 82.

أولا- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة، وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية.

لذا يتم منح رخصتين في هذا المجال:

1/ الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بمرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 32 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. [1]

حيث نصت المادة الثانية على تعريف المنشآت المصنفة في فقرتها الأولى بـ "المنشأة المصنفة": كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة وقد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه يسبق كل طلب لرخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

تجدر الإشارة أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استيفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة وقسم إلى ثلاثة أنواع:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى تراخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف

[1] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 43.

الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. [1]

وعن حدود سريان الترخيص في الزمان فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته ويحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافة للحماية. [2]

2/ الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها. [3]

وقد عرفت المادة 03 من القانون 19/01 مصطلح النفايات بأنها «كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته».

وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات كمايلي:

أ. ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة: فقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة وهذا بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 19/01 «يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل». [4]

أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة حيث «يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة

---

[1] المواد 2-53 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 **المتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية** عدد 82.

[2] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 82-83.

[3] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 51.

[4] القانون 19/01 **المتعلق بالنفايات** ، **الجريدة الرسمية** عدد 77.

الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل». [1]

ب. ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة: يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة. [2]

وما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات. [3] وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 19/01.

ج. الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة: يقصد بها كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي. [4]

وتلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية. [5]

ثانيا- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

---

[1] المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج** ر، عدد 81.

[2] كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 339.

[3] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 53.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية** العدد 26.

[5] المادة 45 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 **المتضمن قانون المياه، ج** ر، العدد 26.

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء والبناء (رخصة البناء) أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة) في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم).

وسنركز على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص.

1/ الشروط القانونية لرخصة البناء:

حددها المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 والتي تتمثل في:

أ- يقدم طلب موقع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية. [1]

ب- تصميم الموقع.

ج- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.

د- تصاميم مع توضيح تخصيص المحلات على التصاميم وتتضمن مذكرة كشف المقايسة التقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.

هـ- قرار مخصص من الوالي بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية صنفه في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية المزعجة.

و- ويجب أن تؤشر الوثائق المذكورة سلفا المرفقة بطلب رخصة البناء من طرف مهندس معماري طبقا لأحكام المادة 55 من القانون 90-29 غير أن التأشيرة ليست ملزمة للأشخاص الذين يصرحون أنهم يريدون تشييد أو تحويل مبنى لهم.

2/ البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البت من قبل الجهات الإدارية المختصة، إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت.

---

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 **المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 1971/05/28، ج** ر، العدد 26.

وتعود سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته. [1]

ثالثا-التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

وتشمل رخصتين:

1-رخصة استعمال واستغلال الغابات: تمثل الغابات البيئة الخاضعة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر هذه الحياة. [2]

إلا أنه نظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف قواعد الاستعمال (L'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية. [3]

ومعنى الاستغلال بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، والتي يعبر عنها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني « عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها » وقد أخضع المشرع عملية الاستغلال على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد وهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

2-رخصة استغلال المياه: في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استغلال لهذه الموارد من طرف أي

---

[1] أنظر المادة 363 من المرسوم التنفيذي 176/91 **المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ، نفس المرجع.**

[2] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 54.

[3] نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، دط، الجزائر، 2001، ص 36.

شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية. [1]

وحسب نص المادة 75 من القانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بـ:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية. [2]

المطلب الثاني: الحظر

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر.

الفرع الأول: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي ينجم عن ممارسها فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة. [3]

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نكتفي بذكر البعض منها:

---

[1] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 54.

[2] المادة 75 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 **المتضمن قانون المياه**، ج ر، عدد 60.

[3] معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص 85-86.

أولا-مجال حماية التنوع البيولوجي: نظرا لأهميته وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد المشرع الجزائري نص في المادة 400 من القانون 10/03 يمنع ما يأتي:

- ✓ إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات.
- ✓ إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه.
- ✓ تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.

ثانيا-مجال حماية المياه والأوساط المائية: في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من القانون 10/03 على:

- ✓ يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها. [1]

ونصت المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على:

- ✓ تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- ✓ وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي. [2]

ثالثا-مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

إضافة إلى مجال التشريعات العمرانية نجد أن قانون حماية البيئة 10/03 وفي مادته 66 على أنه كل إشهار:

- ➢ على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

---

[1] القانون 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ** في 20/07/ 2003 ، جريدة رسمية عدد 43.

[2] القانون 12/05**المتضمن قانون المياه، السابق ذكره.**

- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

المطلب الثالث: الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. [1]

الفرع الأول: تعريف الإلزام

يعني في مجال البيئة هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

الفرع الثاني: الإلزام في مجال حماية البيئة

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات. [2]

كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 122.

[2] بن أحمد عبد المنعم، **نفس المرجع**، ص 122.

استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بالصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمناجم أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات. [1]

المطلب الرابع: التصريح الإداري البيئي

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها أو خلال مدة زمنية على حدوثها.

الفرع الأول: تعريف التصريح

يعرف التصريح بأنه: «سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه» ومصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها.[2]

والتصريح يكون إما:

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 10/03 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.**

[2] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 91.

- **التصريح السابق:** يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط وبذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته، فإن وجدتّ ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته تنهى عن القيام به.
- **التصريح اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.

الفرع الثاني: مجالات التصريح الإداري البيئي

أن أهم مجال يمارس فيه التصريح هو التصريح باستغلال المنشآت المصنفة إلى جانب وجود تصريحات خاصة بمخالفات المنشأة (مجال النفايات الصناعية). [1]

أولا-التصريح باستغلال منشأة مصنفة:

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/96 على أن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما حددت هذه المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة.

وقد أشار المشرع في هذا الإطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير رفضها. [2]

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أنه: «إلزام المستغل الجديد الذي آلات إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص».

---

[1] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 66.

[2] حسونة عبد الغني، **نفس المرجع**، ص 67-68.

ونصت المادة 41 من المرسوم على: «إذا توقفت المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة». [1]

ثانيا-التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

كما سلف الذكر من قبل فقد ألزم المشرع الجزائري التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المختلفة بالطبيعة والكمية وخصائص النفايات من طرف منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح. [2]

ثالثا-التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤذية

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويجب أن يبين التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية. [3]

المطلب الخامس: الحوافز

يقصد بهذا النوع من الوسائل القانونية التي تستخدمها الهيئات الإدارية لفرض احترام البيئة وتجسيدها تلك المزايا المادية والمعنوية لأي شخص أو منشأة، تقوم يعمل أو النشاط

---

[1] المرسوم التنفيذي 198/06، **المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج** ر، عدد 82.

[2] المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005، **يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج** ر، عدد 62.

[3] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 94.

يعتبره القانون والنصوص التنظيمية أن له أهمية في حماية البيئة ومكافحة التلوث أو الحد منه. [1]

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.

الفرع الأول: نظام الإعفاء الجبائي

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نشوبها.

وكأمثلة على ذلك نشير لما أقره المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله. [2]

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة في تخفيض في الربح الخاضع للضريبة على أنه يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

---

[1] خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 73.

[2] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 156.

الفرع الثاني: نظام الإعانات

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم المؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية. [1]

المبحث الثاني:

الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية

إذا كان المشرع قد أعطى الإدارة وعلى رأسها الجماعات المحلية سلطة الضبط الإداري في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال المطالب التالية:

[1] وناس يحي، **المرجع السابق**، ص 156.

المطلب الأول: الإخطار أو الإنذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه. ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة الامتثال[1].

الفرع الأول: المقصود بالإنذار

يقد بالإنذار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها[2].

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[3].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإنذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03.

نصت على "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من

---

(1) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص149.

(2) رنا ياسين حسين العابدي، **وسائل الإدارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي "القانون الإداري"**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، ص21.

(3) حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص145.

مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإنذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير. أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الاعتذار. وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة: «إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة»[1].

ثانيا: في مجال نقل المواد الخطرة.

نجد أن المشرع الجزائري قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة، وقد نص على الإنذار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 10/03 حيث نصت على: "في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه. ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ثانيا: في مجال معالجة النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئية، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع أن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[2].

خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. جاء فيها أنه: "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تنفيذ السلطة المذكورة

---

[1] معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص108.

[2] معيفي كمال، **نفس المرجع**، ص109.

تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[1].

المطلب الثاني: وقف النشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

الفرع الأول: المقصود بوقف النشاط

هو الإجراء الذي يلي عدم استجابة مزاول النشاط المضر بالبيئة للإنذار وبعد انتهاء المدة المحددة للإنذار لينتقل إلى الوقف المؤقت بمقتضى القانون[2].

وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة. ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[3].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 أهمها:

---

(1) القانون رقم 19/01 **المتعلق بالنفايات، المرج السابق.**

(2) رنا ياسين حسين العابدي، **المرجع السابق**، ص191.

(3) حويشي رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006، 2007، ص48.

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته. وفي حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة، الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف بنشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.

وقد نصت المادة 25 من القانون 10/03 على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعين، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة بحيث يكون وقف النشاط للمؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة. وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب. وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه 12/05[1].

وقد نصت المادة 48 من القانون 12/05 أن: «تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية. كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث»[2].

---

[1] معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص110.

[2] القانون 12/05 **المتضمن قانون المياه، السابق ذكره.**

ثانيا: في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة[1].

ونص فانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها. وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المشغل[2].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المنظم لافراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو، أن لم يتمثل المشغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح من مفتش البيئة وبقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية[3].

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة إلزام صاحب الشأن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس البيئة[4].

المطلب الثالث: إلغاء أو سحب الترخيص.

بعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات[5].

---

(1) معيفي كمال، **نفس المرجع**، ص111.

(2) انظر المادة 212 من القانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، عدد35، بتاريخ 04 يوليو 2001، ص34.

(3) انظر إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93/ 165 **المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو**، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر، عدد 46، تاريخ 14 يوليو 1993، ص19.

(4) معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص111.

(5) مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 130-131.

الفرع الأول: المقصود بسحب الترخيص

لقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء. ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة. والتي يمكن بمقتضاه تجريد المشغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة. فإذا كان حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1].

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية. لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة التي نصت على «إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حين غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية».

ومن الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا على نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة

[1] حميدة جميلة، **المرجع السابق**، ص150.

لمنحها وذلك بعد إعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم[1].

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 07 من المرسوم رقم 162/93 الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن "سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ومن الأمثلة عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفات أحكام القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات[2].

وعليه فإن حق إلغاء أو سحب الشخص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حق بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي. فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك، وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة[3].

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط الإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري[4].

---

(1) معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص112.
(2) مدين آمال، **المرجع السابق**، ص131.
(3) معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص114.
(4) وناس يحي، **المرجع السابق** ،ص 383.

المطلب الرابع: الرسوم البيئية (الجباية البيئية)

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة. تعمل علة الحد من آثار التلوث وتعد مكملا أساسيا لآلية الضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: المقصود بالجباية البيئية

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص. فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[1].

الجباية تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على المياه الملوثة. الرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات (الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو منتجة محليا، الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا). الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية[2].

والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة التلوث وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث وإلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته وللجباية أهداف يمكن تعدادها في:

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص107.

[2] منور أوسرير ومحمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص58.

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات وغيرها من الأهداف[1].

وتقوم الجباية على مبدأين هامين هما:

1- مبدأ الملوث الدافع:

يعد هذا المبدأ أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئية يعود إلى هذه المجانية[2].

2- مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، في المادة 05 إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها[3].

---

(1) كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 05، سنة 2007، ص100.
(2) وناس يحي، **المرجع سابق**، ص75.
(3) بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص108-109.

الفرع الثاني: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية.

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نصت على: "تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما".

ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدد المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط. وكذا حسب نوعية النفايات المختلفة عن النشاط وكميتها[1].

ثانيا: الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 299/01.

ثالثا: الرسم على الوقود:

[1] معيفي كمال، **المرجع السابق**، ص119-120.

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و50% للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع[1].

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات، الرسم على الزيوت، الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.

[1] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص83.

خاتمـــــة

في ختام دراستنا نجد أن حماية البيئة محل اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا فقد شرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة وقد نص عليها في العديد من القوانين، سواء ما تعلق بحماية البيئة أو في نصوص خاصة.

ومن خلال ما سبق نستخلص نتائج منها:

- حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة واجب يقع على عاتق الدولة ويجعلها مسؤولة أمام دستورها عند الإخلال بذلك الواجب.
- أن الهيئات الإدارية وما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص أو منع وإلزام الأفراد للقيام ببعض النشاطات التي تمس بالبيئة، تقوم بدور وقائي هام أساسي في حماية البيئة.
- قد أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المحلية سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى الاضرار بها وبعناصرها.
- نجد أن الهيئات المحلية في ممارستها لمختلف الوسائل سواء الوقائية (ترخيص إداري، الخطر، الأمر أو الالزام، التصريح أو الإخطار). أو وسائل ردعية (الإعذار، وقف النشاط، حسب الترخيص، الجباية البيئية). فالإدارة مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.
- رغم كل ذلك إلا أن الوضع البيئي، أمام طغيان الأفكار التنموية على حساب أفكار ومبادئ حماية البيئة لدى مسؤولي الهيئات المحلية وتغليبهم للجانب التنموي على الجانب البيئي من جهة ومن جهة أخرى نقص الإمكانيات والموارد البشرية المتاحة للهيئات المحلية للقيام بدورها على أكمل وجه.
- بالإضافة إلى ذلك شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة عن الأعمال الملوثة للبيئة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة يمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات بما يمكن من تحقيق فعالية أكثر من طرف الإدارة المحلية لحماية البيئة في الجزائر حيث يجب:

- على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف الوسائل التي تساعد الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.
- السعي إلى إيجاد آليات قانونية تعمل على التنسيق الجدي بين مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة. خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الصادرة عن الإدارة كالخطر والإلزام... وغيرها من الإجراءات الأخرى وذلك بالإكثار منها وتطبيقها بجدية وصرامة على كل المخالفين للأحكام والقواعد البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة التشديد في توقيع الجزاء الإداري وتطبيقه دون تهاون أو تسامح مع الملوثين ومرتكبي الضرر البيئي ما يزيد من حذرهم حتى لا يتمادوا في ارتكاب تلك الأضرار التي باتت تهدد البيئة بكل عناصرها.
- وجب على الدول التقيد والأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بالبيئة وهذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة.
- نجد أن البيئة مهملة والأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر وهذا لعدم وجود الوعي البيئي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية البيئية وعليه وجب توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، لأن وجود ترسانة قانونية بيئية وإدارات مختصة ومنظمة غير كاف لوحده لتجسيد حماية حقيقية للبيئة.
- نجد أن عناصر البيئة يتم استنزافها من أجل التطور التكنولوجي والاقتصادي والصناعي وهذا كله على حساب البيئة مما يؤدي إلى اختلالها، وعليه وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للموارد البيئية في الحاضر، والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.
- وجب توفير الوسائل والموارد البشرية اللازمة لمواجهة المشاكل البيئية من الأخطار المهددة لها.

- يجب على السلطات المعنية في الدولة تدرس مادة البيئة في مختلف مستويات الدراسة، حتى تكون هناك ثقافة بيئية متجذرة في المجتمع. لأن الفرد هو المصدر الأساسي للتلوث، فإن أصلحنا انحراف سلوكه اتجاه البيئة نكون قد جمينا البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/المصادر:

أ/القوانين والمراسيم:

أولا: القوانين.

1. قـانون 12/84 المـؤرخ فـي 23 يونيـو 1984 **المتضـمن النظـام العـام للغابـات المعـدل بالقانون 20/91** المؤرخ في 62 02 ديسمبر 1991.
2. قانون 04/ 07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.
3. القانون 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها**.
4. القــانون 03/03 المــؤرخ فــي 02/17/ 2003. **المتعلــق بمنــاطق التوســع الســياحي والمواقع السياحية.**
5. القانون 10/03 **المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** المؤرخ في 07/20/ 2003.
6. القانون 02/02 **المتعلقة بحماية الساحل وتنميته** المؤرخ في 2002/02/05.
7. القانون29/90 **المتعلق بالتهيئة والتعمير.**
8. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 **المتضمن قانون المياه**.

ثانيا: المراسيم.

9. المرسـوم التنفيـذي 138/01 المـؤرخ فـي 26/ 2001/05 **المتعلـق بشـروط التخصـيص أماكن التخييم واستغلالها.**
10. المرسوم 81/ 387 المؤرخ في 1981/12/26 **المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في القطاع الغابات واستصلاح الأراضي.**
11. المرسوم 143/87 المؤرخ في 06/16/ 1987 **المحـدد لقواعد تصنيف الحضـائر والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته.**
12. المرسـوم 144/87 المـؤرخ فـي 1987/06/16 **المحـدد لكيفيـات إنشـاء المحميـات الوطنية.**
13. المرسـوم 165/93 المـؤرخ فـي1993/06/10 **المـنظم لإفـرازات التـدخين والغبـار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة.**
14. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28/ 05/ 1991 **الذى يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.**
15. المرسوم378/84 **المتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجتها النفايات الحضارية**.

16. المرسوم التنفيذي198/06 المؤرخ في 05/31 2006 **المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنف لحماية البيئة.**
17. المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 **المحرر لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.**
18. المرسوم التنفيذي رقم141/06 المؤرخ في 2006/04/19 **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.**
19. المر سوم التنفيذي رقم 176/91 **المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم** المؤرخ 1971/05/28.
20. المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 01 سبتمبر 2005 **يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة.**

2/ المراجع

أ/ الكتب:

21. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود، د ط، الرياض.
22. جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ،1988.
23. جمال عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية للبيئة و التلوث السمعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1998.
24. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، منشأة الإسكندرية، د ط، 1991.
25. عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام**، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان،د ط،2009.
26. علي سعيدان،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،د ط ،2008.
27. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2015،3.
28. عمار بوضياف، شرح **قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2012.
29. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1990.
30. فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الإداري**، بدون دار النشر، الجزائر، ط1 ،2000.

31. فؤاد حجري، **البيئة والأمن سلسلة القوانين الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية،** الجزائر، د ط ،2006.
32. كمال محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة، دار** الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2001.
33. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة،** في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية،2002.
34. محمد السيد أرنؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة** ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د ط، 1993.
35. منور أوسرير و محمد حمو، **الاقتصاد البيئي،** دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2011.
36. نصر الدين هنوني، الوسائل **القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر مطبوعات الديوان الوطنية لأشغال التربوية،** الجزائر،د ط، 2001.

ب/المذكرات الجامعية:

أولا:مذكرات رسائل الدكتوراه.

37. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
38. حسونة عبد الغني،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،** أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
39. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان،2007/2006.

ب/مذكرات شهادة الماجستير:

40. حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة،** دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة.
41. معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،** بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2011.
42. مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئ)،** دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جامعة تلمسان ،2013/2012.

43. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010.

44. حويش رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها** ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007،2006.

ج/المجلات:

45. حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارية المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، أفريل 2010.

46. رنا ياسين حسين العابدي، **وسائل الإدارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي" القانون الإداري**، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء، كلية القانون، عدد2، 2011.

47. فريدة قصير مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضايا، العدد 06،جامعة محمد خيضر،أفريل 2010.

48. محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06.جامعة محمد خيضر، 2010.